

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ (خ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٧٢/٦٥ - العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لكي ينعم العالم بالسلام والأمن ويكون حالياً من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعاً منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمر شتى منها السلام والأمن الدوليان،



وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى هيروشيما وناغازاكي، اليابان في هذا العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ تلاحظ الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح الذي دعا الأمين العام إلى عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالتوقيع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المخزونات من الرؤوس الحربية النووية عموما والمعلومات المستكملة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن ترساناته النووية، مما يزيد من تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الإعلان عن عقد الاجتماع الأول للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في باريس في عام ٢٠١١ لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي وغايات الدول الأعضاء المشتركة المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بمؤتمر القمة المعني بالأمن النووي الذي عقد في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والذي شكل إسهاما ملحوظا في تعزيز الأمن النووي والحد من خطر الإرهاب النووي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أجرتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ - تؤكّد من جديد أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بالتزاماتها المنوطة بها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضا الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقييد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ - تؤكّد من جديد كذلك التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والتنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - تؤكّد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال؛

٧ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على السعي إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وتنفيذها التام وعلى مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترساتيهما النوويتين؛

٨ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٣) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة بحيث يبدأ نفاذ المعاهدة وتنضم إليها جميع الدول في موعد مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ - تدعو إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهواً أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - تهيب أيضاً بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فوراً على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٣ - تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح^(٤)؛

١٤ - تهيب بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل الاحترام والامتثال الكاملين للالتزامات المعقودة بالتخلي عن الأسلحة النووية؛

١٥ - تؤكد أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقاً من هذا القبيل، وتشجع بشدة أيضاً في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل انضمام جميع الدول إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥)، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٦ - تشجع كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحسنة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٧ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٦) دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعاً معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ - تشي على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected).

(٦) انظر A/57/124.

الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا بعنوان "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠